قرار محكمة النقض

رقم 3/121

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7075

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2018/08/30 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ن.ح) والرامي إلى نقض القرار رقم 364 الصادر بتاريخ 2018/04/10 في الملف عدد 2017/1201/510 عن محكمة الاستئناف ببني ملال.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة زياد والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن سببي النقض مجتمعين لتداخلهما:

حيث يؤخذ من وثاق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال في الملف المدعى عدد 2017/1201/510 بتاريخ 2018/04/10 أن المدعيين (ص.ش) ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح ورثوا عن والدهم (م.ش) دويرة بدوار أولاد هاشن بالفقيه بن صالح مساحتها 77 مترا مربعا وقبل وفاته أعاد بنائها وشيد فوقها طبقا سفليا وآخر علوي واستخرج من الطابق السفلي دكانين يحملان رقم 70 و72 وأنهم بحكم إقامتهم بالخارج فوجئوا بوجود المسمى (ع.ف) بالطابق السفلي يستغله بما يفي ذلك الدكانين المذكورين واللذين يستغلهما في تجارة التوابل، والتمسوا الحكم بطرده منه هو من يقوم مقامه، أجاب المدعى عليه بأنه يعتمر المدعى فيه بناء على علاقة كراء مع شقيق المدعيين (ع.إ.ش) سومة قدرها 3000 درهم منذ سنة 2001 وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليه والحكم من جديد برفض الطلب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 3/677 بتاريخ 2016/11/15 في الملف عدد 2016/3/1/2665 بعلة أن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود لأن عقد الكراء المبرم بين المطلوب وأحد الورثة لا يواجه به الغير، وبعد الإحالة والأمر بإجراء بحث وإنجازه والتعقيب عليه وإحلال الطرفين بمستنتجاتهم بعد النقض وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أعطت المشروعية والقوة لعقد الكراء الذي يعتبر أجنبيا عن الشركاء واستبعدت مقتضيات الفصل 971 من ق.ل.ع تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور ولم تتقيد بعلقة محكمة النقض. وأمرت بإجراء بحث واعتمدت تصريحات (ع.إ.ش) بخصوص موافقتهم على عقد الكراء واستعبدت تصريحاتهم بأنه لم يسبق لهم أن وافقوا لأخيهم على إبرام هذا العقد خصوصا وأنهم يتواجدون بالديار الفرنسية إلى أن علموا بوفاة والدتهم بالمغرب وفوجئوا بالمطلوب باحتلاله للمحل المدعى عليه وأن ادعاء أخيهم بموافقة الورثة على إبرام عقد الكراء تعوزه الحجة والتي يجب أن تكون كتابة لا أن تكون ادعاء شفويا والمحكمة باعتمادها تصريحات أخيهم (ع.إ.ش) واعتبرت أن وجود الطالبين بالخارج عبارة عن سكوتهم على عقد الكراء خلال مدة الغياب لعقد الكراء تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي لانعدامه وحرفت الوقائع تحريفا سيئا وعرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إن للمحكمة أن تقدر استنتاج الرضا أو الإقرار من سكوت الطالبين وعدم معارضتهم في كراء شريكهم عن طريق الإرث للملك لفائدة المطلوب شريطة أن تسوق لقرارها تعليلا سائغا من الناحيتين القانونية والواقعية بأن تكون قد أبرزت العناصر التي حملتها على استنتاج هذا الرضا لاسيما وأن الفصل 38 م ق.ل.ع أجاز للمحكمة أن تستخلص الإقرار الضمني للكراء من الشريك سواء أكان السكوت عن المنازعة والتعبير عن عدم الرضا يحصل في الحضور أو مع الإعلام على وجه سليم بغير وجود سبب يبرر هذا السكوت والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت رضى الطالب بالكراء من شريكه من سكوته وعدم منازعته للمكتري في الكراء له، استعملت سلطتها في تطبيق هذا المقتضى القانوني للفصل 38 المذكور وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا**، والمستشارين السادة: امينة زياد **مقررة** ومصطفى بركاشة ويوسف لمكربي والحسين أبو الوفاء **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة ايت عمي حدو.